

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول إقالة أعضاء الجماعات المتغييبين عن دورات المجلس دون عذر مقبول

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد
السيد الوزير المحترم،
تنص المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات على أن حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس يعد إجباريا.
كما تنص أيضا على إقالة كل عضو بحكم القانون إذا لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس. وأنه يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغييبين.
لقد اشترط القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه الإدلاء بعذر مقبول لدى المجلس لتبرير الغياب عن حضور الدورات، غير أن عدد من رؤساء الجماعات لا يقيّدون بالضوابط القانونية في هذا الإطار، كما أنهم لا يلتزمون بتنفيذ المادة 67 منه، خصوصا إذا تعلق الأمر بمستشار من المعارضة، كما هو الشأن بالنسبة لجماعة كلميم، وهو ما يضرب في العمق مبدأ التمثيل المنصوص عليه في الدستور، ويشجع على الغياب، ويضعف المؤسسات المنتخبة.
لذا نسألكم السيد الوزير المحترم عن:
- الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل ضمان تفعيل المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات؟
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

صاحب السؤال

السطي خالد